

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95342

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95342)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف / المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/14م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب وكالة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-2014) الصادر في الدعوى رقم (Z-25192-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2009م إلى 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الاستثمار في شركة ... لعامي 2009م و2010م، بحسب نسبة الملكية.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء للأعوام من 2009م إلى 2011م.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمارات في شركة تابعة لعامي 2012م و2013م.
- 4- إثبات انتهاء الخلاف حول بند توزيعات الأرباح.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص (فرق الاستثمار في شركة ... لعامي 2009م و2010م) فيدعي ان منطوق دائرة الفصل بمعالجة البند يتعارض مع الحثيات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95342

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-2022-95342)

والأسباب التي استندت إليها حيث جاء في قرارها "وحيث إن رصيد البند لا يمثل قرضا تقوم الشركة التابعة بسداده وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الاستثمار في شركة ... لعامي 2009م و2010م، بحسب نسبة الملكية."، أن النص المذكور يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على أن الدائرة مصدرة القرار تأكدت وتحققت من أن رصيد البند المستأنف عليه يعد استثماراً إضافياً في الشركات محل الخلاف، واجب خصمه من وعاء الشركة الزكوي بالكامل. بالإضافة إلى ذلك أن الهيئة خلال ربطها قامت بحسم الاستثمار في شركة ... بحسب نسب الملكية وبالتالي فإن قرار الدائرة بتعديل إجراء الهيئة بحسم الاستثمار وفق نسب الملكية لا يعد تعديلاً على إجراء الهيئة حيث إن ذلك هو واقع الحال الذي اعترضت عليه الشركة. علماً بأنه صدر قرار حديثاً من الدائرة الاستئنافية الأولى لنفس الشركة ونفس البند يؤيد خصم هذا الاستثمار بالإضافة إلى صدور عدة قرارات تؤيد وجهه نظر الشركة. أن هذه الأرصدة تمثل رأس مال إضافي تم تصنيفه كاستثمارات طويلة الأجل، وحيث إن التمويل الاستثماري الممنوح للشركات المستثمر فيها يمثل رأسمال إضافي لهذه الشركات يتمتع بنفس الحقوق ويترتب عليه نفس الالتزامات التي تنطبق على حصص رأس المال، فقد قامت الشركة بتصنيف التمويل الاستثماري الممنوح للشركة التابعة ضمن بند الاستثمارات. لذلك، فقد تم إظهار رصيد الاستثمار الإضافي الممنوح للشركات التابعة والزميلة ضمن رصيد الاستثمارات في هذه الشركة. وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضا تقوم الشركة التابعة بسداده للشركة الأم وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال. أن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص (جاري الشركاء للأعوام من 2009م إلى 2011م) فيدعي أنه استقر من الهيئة على محاسبة الشركة زكويًا على أساس الحول الميلادي، بناءً عليه فإنه من حق الشركة أن تتوقع أن تتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود الأخرى التي تتألف منها وعاءها الزكوي. كما أن قيام الهيئة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يمثل انتقائية، ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين الهيئة والمكلفين. فإن رصيد جاري الشريك الواجب إدراجه في وعاء الزكاة هو الرصيد الأقل الذي حال عليه الحول وهذا ما قامت به الشركة عند إعداد الإقرارات الزكوية، وتأكيداً فقد قامت الشركة بتقديم كشوف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95342

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95342)

تحليلية توضح تفاصيل وحركة الأرصدة المذكورة أعلاه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية، يكمن استئنافها على بند (فرق الاستثمار في شركة ... لعامي 2009م و2010م) وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (فرق الاستثمار في شركة ... لعامي 2009م و2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن منطوق دائرة الفصل بمعالجة البند يتعارض مع الحثيات والأسباب التي استندت إليها حيث جاء في قرارها "وحيث إن رصيد البند لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق الاستثمار في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95342

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95342)

شركة ... لعامي 2009م و2010م، بحسب نسبة الملكية. " أن هذه الأرصدة تمثل رأس مال إضافي تم تصنيفه كاستثمارات طويلة الأجل، وحيث إن التمويل الاستثماري الممنوح للشركات المستثمر فيها يمثل رأسمال إضافي لهذه الشركات يتمتع بنفس الحقوق ويترتب عليه نفس الالتزامات التي تنطبق على حصص رأس المال، فقد قامت الشركة بتصنيف التمويل الاستثماري الممنوح للشركة التابعة ضمن بند الاستثمارات. لذلك، فقد تم اظهار رصيد الاستثمار الإضافي الممنوح للشركات التابعة والزميلة ضمن رصيد الاستثمارات في هذه الشركة. وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للشركة الأم وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال، كما أن الأموال قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة. وحيث تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفع، يتبين من خلال قرار الفصل الصادر بتصنيف البند أعلاه إلى رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال حيث نص على: " حيث إن رصيد البند لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمكلف وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال. "، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده وإنما يمثل رأسمال إضافي يأخذ حكم رأس المال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (فرق الاستثمار في شركة ... لعامي 2009م و2010م). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95342

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95342)

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (جاري الشركاء للأعوام من 2009م إلى 2011م). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق الاستثمار في شركة ... لعامي 2009م و2010م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95342

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022-95342)

أ- قبول ترك الخصومة في يتعلق باستئناف الهيئة.

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء للأعوام من 2009م إلى 2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.